

محظورات الإحرام (ما يُمنع منه المُحرم)

- (أ) من لبس أو تطيب أو غطى رأسه ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا شيء عليه
(ب) ومتى زال عذره أزاله في الحال ، وإلا فدى
(ج) يسن قتل كل مؤذٍ
(د) من ارتكب محظوراً، ففيه :
١ - التوبة، وليس فيه فدية، وهو عقد النكاح
٢ - الفدية المغلظة (بدنة)، في الجماع قبل التحلل الأول
٣ - فدية مثله أو قيمته : جزاء الصيد
٤ - فدية أذى (ذبح شاة أو صيام ٣ أيام أو إطعام ٦ مساكين): بقية محظورات الإحرام
(هـ) الضرورات تبيح المحرمات للمحرم ويفدي

- (٤) إزالة الشعر من البدن وتقليم الأظفار
(٥) قتل صيد البر الوحشي المأكول والدلالة عليه والإعانة على قتله وإفساد بيضه وقتل الجراد، والقمل (الرواية الثانية: يجوز قتله، وهي الأقرب)، لا الببراغيث
(٦) عقد النكاح ، ولا يصح
(٧) الوطء في الفرج ، ودواعيه والمباشرة دون الفرج والاستمناء فإن لم ينزل: لم يفسد حجه وإن أنزل فعليه بدنة، وفي فساد حجه روايتان أرجحهما : لا يفسد

- (١) لبس المخيط للرجل حتى الخفين وهو المفصل على قدر الأعضاء
(٢) تعمد تغطية الرأس للرجل، بما يلبس عادة أو بما لا يعد لبساً لكنه ملاصق للرأس .
أما الشمسية والخيمة والسيارة وما لا يُقصد به الستر كحَمَلِ حَقِيبة فيجوز
• وتغطية وجه الأنثى، لكن تسدل على وجهها (بغير نقاب) لحاجة
(٣) قصد شم الطيب ومس ما يعلق واستعماله في أكل وشرب بحيث يظهر طعمه أو ريحه